مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
المجلد : 11 – العدد : 01 – السنة : 2024 ص ص : 294 – 315

أثار الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة على المسؤولية الجزائية للمتهم في التشريع الجزائري

The Impact Of Contemporary Insanity To Commit The Crime On The Criminal Responsibility Of The Accused In The Algerian Legislation

د. معمري عبد الرشيد، أستاذ محاضر " أ " *
كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.
maameri.abderachid@univ-khenchla.dz

د. معمري محمد أستاذ مساعد "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية-
جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر.
m.maameri@univ-blida2.dz

تاريخ الإيداع:19-07-2023 تاريخ القبول:09-12-2023

ملخص:

يتناول هذا المقال دراسة الآثار القانونية التي يرتبها الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة في التشريع الجزائري، باعتباره مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، والمتمثلة على الخصوص في تبرئة ساحة المتهم المجنون بسبب انتفاء الركن المعنوي لديه وانعدام أهليته الجزائية، وعدم استفادة المساهمين معه الأصليين أو الشركاء في ارتكاب الجريمة من البراءة باعتبار أن الجنون ظرف شخصي لا يتعداه لغيره، وتقرير الحجز القضائي للمجنون كتدبير أمني وقائي قصد تلقي العلاج، والحيلولة دون ارتكابه مجددا للجريمة بدلا من عقابه. ويتطرق كذلك للشروط القانونية المستوجبة للأمر بالحجز القضائي، والمتمثلة في وجوب صدوره من القضاء، لا من طرف من النيابة العامة والإدارة، ووجوب إثبات معاصرة الجنون لوقت ارتكاب الجريمة بعد الفحص الطبي للمتهم، وإثبات مشاركة المجنون في الوقائع المادية للجرم المتابع به (الإسناد المادي للسلوك الإجرامي، دون الإسناد المعنوي)، وإخضاع المحجوز قضائيا لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم طبقا لما نصت عليه المادة 21 عقوبات جزائري.

الكلمات المفتاحية: الأهلية الجزائية؛ الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة؛ موانع المسؤولية الجزائية؛ الحجز القضائي؛ الاستشفاء الإجباري للمجنون.

* د. معمري عبد الرشيد.

2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
ص ص : 294 - 315 السنة : 2024 العدد : 01 - المجلد : 11

Abstract:

This article deals with the study of the legal implications of contemporary insanity for committing a crime in Algerian legislation, as a barrier to criminal responsibility, represented in particular in the acquittal of the insane accused due to the lack of his moral element and lack of criminal capacity, and the lack of benefit for his original contributors or partners in the commission of the crime From innocence, given that insanity is a personal circumstance that does not transgress to others, and the judicial detention of the insane is decided as a preventive security measure in order to receive treatment and prevent him from committing the crime again instead of punishing him. It also deals with the legal conditions required for a judgment of judicial detention, which is represented in the necessity of its issuance by the judiciary, not by a party from the Public Prosecution and the administration, and the necessity of proving contemporary insanity at the time of the commission of the crime after the medical examination of the accused, and proving the participation of the insane in the material facts of the crime pursued by it (the material attribution of criminal behavior without moral attribution), and subjecting the judicial detainee to the compulsory hospitalization system stipulated in Law No. 11-18 related to health, amended and supplemented in accordance with the provisions of Article 21, Algerian penalties.

Keywords : penal capacity; contemporary insanity to commit crime; impediments to criminal liability; judicial seizure; Compulsory hospitalization for the insane.

مقدمة:

تجمع التشريعات الجزائية على نفي وانعدام المسؤولية الجزائية لمن كان في حالة جنون وقت ارتكابه للجريمة، مهما كانت طبيعتها وجسامتها وحتى مساسها بالنظام والأمن العام، وذلك بالنظر الى تخلف وانعدام الأهلية الجزائية لدى المجنون، والتي مناطها الإدراك (التمييز) وحرية الاختيار(الإرادة)، فانعدام القدرة لدى المريض عقليا يفقده السيطرة على التحكم في غرائزه وعلى الحكم على الأشياء، ويشمل هذا الجنون عددا كبيرا من الأمراض العقلية والعصبية التي يترتب عليها فقدان التمييز والإرادة .

لقد نص المشرع في المادة 47 عقوبات جزائري على الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي في الفصل الثاني المعنون بـ **"المسؤولية الجزائية"** من الباب الثاني المعنون بـ **"مرتكبو الجريمة"** من الكتاب الثاني المعنون بـ**"الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة"**؛ فكل شخص طبيعي يرتكب فعلا أو يكون محل امتناع يمس مصلحة يحميها القانون وهو في حالة جنون وخلل عقلي، يعفى من المسؤولية الجزائية، ولا يعاقب عن الجرم الذي ارتكبه، لتخلف عناصر المسؤولية الجزائية لديه.

وحالة الجنون والخلل العقلي، لا تعد سببا لامتناع المسؤولية الجزائية، إلا إذا فقد المتهم القدرة على الإدراك وحرية الاختيار، ولازمت المتهم وقت ارتكاب الجريمة، مع وجوب أن يكون الجنون مستمرا لا متقطعا، ذلك أن الجنون المستمر، هو الذي يفقد الأهلية ويمنع قيام المسؤولية الجزائية. أما بالنسبة للجنون المتقطع، والذي يكون فيه الشخص معرضا لنوبات متقطعة من الجنون تتخللها نوبات من الإفاقة، فإنه في هذه الوضعية يكون مسؤولا مسؤولية جزائية كاملة عن أفعاله التي تقع وقت إفاقته، ويكون معدوم المسؤولية، إذا ثبت أن الفعل وقع منه في أثناء نوبة الجنون، وإن كانت حالته تدعو إلى الرأفة وتخفيف العقوبة عليه.

وانتفاء المسؤولية الجزائية للمتهم في حالة معاصرة جنونه لوقت ارتكاب الجريمة، يترتب عنه تبرئة ساحته من الجريمة المتابع بها من طرف قاضي الموضوع، لكن ذلك لا يعفيه من الدعوى المدنية التبعية والمصاريف القضائية. وهذه البراءة لا يستفيد منها إلا من توافرت لديه حالة الجنون باعتبارها ظرفا شخصيا لا يستفيد منه إلا من توافر لديه. أما إذا كان المتهم محلا للتحقيق من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، فإنه يصدر في حقه أمرا بانتفاء وجه الدعوى بسبب امتناع مسائلته جزائيا. ويؤمر في كلتا الحالتين (حالة البراءة وحالة أن لا وجه للمتابعة) بحجزه قضائيا في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، كتدبير أمني وقائي واحترازي، حسبما نصت عليه المادة 19 عقوبات جزائري[1]، بدلا من عقابه، قصد تلقي العلاج المناسب، والحيلولة دون ارتكابه مجددا للجريمة، عملا بنص المادة 21 عقوبات جزائري[2].

أما الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة، فإنه لا ينفي عن المتهم المسؤولية الجزائية، حيث تظل مسؤوليته عن الفعل المجرم قائمة، حيث يتحمل المتهم مسؤولية فعله المجرم ، غير أنه يمكن أن يأمر بوضعه في مؤسسة استشفائية كتدبير أمني في حالة استمرار حالة الجنون لديه

---

[1] المادة 19 عقوبات جزائري المعدلة بموجب 13 من القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 84، المؤرخة في 2006/12/24، ص15.

[2] المادة 21 المعدلة بموجب المادة 13 القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، المرجع نفسه.

وإذا طرأ الجنون بعد الحكم الجزائي النهائي على المتهم المدان والذي ثبتت مسؤوليته الجزائية على الجُرم المتابع به، فإن تأثير الجنون الطارئ في هذه الحالة ينصرف إلى تنفيذ الحكم الجزائي النهائي، كما ينصرف أيضا إلى تطبيق العقوبات التي قضى بها هذا الحكم، كون الجنون في هذه الحالة لا ينفي مسؤولية المتهم ولا يحول دون عقابه. وبالتالي فإن آثار الجنون المعاصر لوقت ارتكاب الجريمة، تختلف عن آثار الجنون الطارئ بعد الحكم نهائيا على المتهم من طرف قاضي الموضوع.

ومن خلال هذه المقالة سنحاول الوقوف على أهم هذه الآثار القانونية التي يرتبها الجنون المعاصر لوقت ارتكاب الجريمة على المسؤولية الجزائية للمتهم ، ونرجئ الحديث على بقية الآثار إلى مقالات أخرى.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي الآثار القانونية للجنون المعاصر لارتكاب الجريمة على المسؤولية الجزائية للمساهمين في ارتكاب الجريم ، سواءً أكان المتهم نفسه أو المساهمين الأصليين أو الشركاء؟ وما المقصود بالحجز القضائي للمجنون في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية كتدبير أمني وقائي وشروطه القانونية؟

وللإجابة عن الإشكالية السابقة، سنقسم خطة دراستنا إلى مبحثين اثنين: يتضمن **المبحث الأول:** أثار الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة على المسؤولية الجزائية للمساهمين في ارتكاب الجريمة. وأما **المبحث الثاني**: نخصصه للحجز القضائي للمجنون في مستشفى الأمراض العقلية كتدبير أمني.

المبحث الأول: أثار الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة على المسؤولية الجزائية للمساهمين في ارتكاب الجريمة:

تعتبر حالة الجنون ظرفا من الظروف الشخصية، وبالتالي فإن انعدام مسؤوليته الجزائية في حالة معاصرة الجنون لوقت ارتكاب الجريمة، لا يستفيد منها إلا المجنون فحسب، والذي يقتضي الحكم ببراءته من الجريمة التي عاصرت هذا الجنون (المطلب الأول)، فهذه البراءة لا يستفيد منها المتهمون المساهمون معه في ارتكاب الجريمة سواءً أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تبرئة ساحة المتهم المجنون مرتكب الجريمة:

حالة الجنون المُفقد للإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة، يترتب عنها امتناع مساءلة الجاني جزائيا، واستحالة توقيع العقاب عليه، ولهذا نجد المشرع قد استعمل عبارة **"لا عقوبة"** في صدر المادة 47 عقوبات جزائري[1]؛ لذا وجب على قضاة الحكم تبرئة ساحة المتهم المجنون، وهو ما يفهم من نص المادة 368 عقوبات جزائري التي تنص على أنه **"إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف**

---

[1] الصياغة الأنسب لنص المادة 47عقوبات جزائري هي" **لا يسأل جزائيا من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة**"، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2002 ص 18. وقد وقع المشرع الجزائري في نفس الخطأ في صياغة المادة 48 عقوبات جزائري، حيث أرست المحكمة العليا في قرار لها المبدأ التالي: "**لا مسؤولية جزائية وليس "لا عقوبة" لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها. لا يشكل مضمون المادة 48 من قانون العقوبات عذرا قانونيا من العقاب، وإنما حالة من حالات انعدام المسؤولية الجزائية**"، ومما جاء في حيثيات هذا القرار" ...**المادة 48 من قانون العقوبات لا تشكل أحكامها أعذارا قانونية تعفي من العقاب بل حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية شأنها في ذلك شأن المادة 47 من نفس القانون حول الجنون فإذا ما ثبت للمحكمة أن الفعل وقع نتيجة قوة قاهرة لا قبل للمتهم بدفعها أجابت على السؤال بالنفي إذ أن الفعل رغم ثبوته فإن المتهم غير مسؤول عنه وليس غير معاقب عليه كما هو الحال في الأعذار القانونية لكنها في دعوى الحال فسرت المادة 48 المشار إليها على أنها معفية من العقاب وهو خطأ قانوني...يعرض حكمها للنقض...**". القرار الصادر في 2014/05/22، ملف رقم 0958678، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، العدد الأول، 2014، ص 462. وعليه يكون الحكم الجزائي في حالة ثبوت الجنون وقت ارتكاب الجريمة " **التصريح ببراءة المتهم كونه كان في حالة جنون وقت ارتكاب الوقائع" وليس "الإعفاء من العقاب".**

القضائية"، وليس لا إدانته مع الإعفاء من العقاب، مثلما هو الشأن في حالة وجود الأعذار القانونية، على اعتبار أن الجنون لا يعتبر عذرا من الأعذار القانونية المعفية من العقاب[1]. وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها، من بينها القرار الصادر في 2013/03/31، ملف رقم 0857215، الذي قررت فيه بأن **"الجنون يؤدي إلى البراءة، وليس إلى الإعفاء من العقوبة"**، ومما جاء فيه أنه**"يجب على محكمة الجنايات عندما يتبين لها من المداولة أن المتهم كان في حالة جنون وقت ارتكاب الوقائع الجواب بالنفي على السؤال هل المتهم... مذنب بارتكاب...، والحكم بالبراءة وليس بالإدانة مع الإعفاء من العقاب... "**[2]. وكذلك القرار الصادر في 2014/05/22، ملف رقم 0931266، والذي أرسى مبدأ: **"لا مسؤولية جزائية، لمن كان مصابا بجنون مطلق، وقت ارتكابه فعلا مجرما لا يعد الجنون عذرا قانونيا معفيا من العقاب"**[3]. وكذلك القرار الصادر في 2013/07/18، ملف رقم 0901819، الذي قرر مبدأ أن**" المجنون جنونا مطلقا غير مسؤول عن أفعاله. المحكمة العليا فسرت عبارة "لا عقوبة"، الواردة في المادة 47 من قانون العقوبات، بمفهوم انعدام المسؤولية الجزائية، أي لا جريمة. فيتم النطق ببراءة المتهم بسبب حالة الجنون، وليس بالإعفاء من العقوبة"**[4].

لقد قرر المشرع في المادة 47 عقوبات جزائري، الإبقاء على تجريم الفعل، وعدم مساءلة المجنون جزائيا عنه، لعدم وجود الركن المعنوي لديه، حتى لا يخلط بين موانع المسؤولية الجزائية والأفعال المبررة التي تمحو الجريمة من

---

[1] مختار، سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، محاضرات، قرارات، موفم للنشر، (د ط)، الجزائر،2017، ص187، ولنفس المؤلف:"الجنون، كمانع للمسؤولية الجزائية تحليل المادة 47 من قانون العقوبات"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، العدد 01، السنة 2014، ص 18-22. ومن بين من اعتبر خطأً الجنون مانعا من موانع العقاب لحسن بن الشيخ آث ملويا، فهو يعتبر المجنون مسؤولا عن أفعاله، لذلك يحكم بإدانته، لكن مع إعفائه من العقاب، لكون العقوبة لا تجدي في شيء. لحسن، بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة، الجزائر، (د ط)، 2014، ص166.

[2] مما جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: حيث تلاحظ المحكمة العليا أن التصريح بإدانة المتهم مع إعفاءه من العقاب ولو أنه صدر من تشكيلة غير قانونية، فإنه حكم أيضا خاطئ، ذلك أن المادة 47 ق.ع. التي جاء بها مصطلح "لا عقوبة ورد خطأ وأن المصطلح المناسب والصحيح والذي يتطابق ويتفق مع الفقه والقضاء هو "لا جريمة" على النحو المنصوص عليه في المادة 39 ق.ع. ذلك أن الجنون يعرف على أنه فقدان الوعي والإرادة ومن ثمة فهو يلغي وينفي المسؤولية الجزائية الموجبة للعقاب. حيث المستقر عليه فقها ، قانونا وقضاء لقيام الجريمة لا بد من توفر أركانها الركن المادي - الركن المعنوي - الركن الشرعي، وأن الركن المعنوي المتكون من عنصري: العلم + الإرادة يحتل أهمية خاصة فلا يتصور قيام جريمة ما دون توفر هذا الركن". القرار الصادر في 2013/03/31، ملف رقم 0857215، الغرفة الجنائية، القسم الأول، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، السنة 2013.

[3] القرار الصادر في 2014/05/22، ملف رقم 0931266 ،الغرفة الجنائية، القسم الأول، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، السنة 2014، ص 394، ومما جاء في هذا القرار"حيث يتبين من وثائق الملف أن المطعون ضده أحيل على المحكمة العسكرية بقسنطينة بتهمة الفرار وأمام المحكمة طرحت سؤالين حول ذلك الأول يتعلق بالواقعة وأجابت عليه بالإيجاب والثاني حول ما إذا كان في حالة جنون وفقا للمادة 47 من قانون العقوبات وأجابت عليه بالإيجاب أيضا ثم قضت بإدانته بالجرم المنسوب **وإعفائه من العقاب**. حيث أن السؤال الرئيسي حول الجريمة المتابع بها المطعون ضده تضمن عبارة الإدانة"مذنب" وهي تعني أن الفعل ثابت أن المتهم هو مرتكبه بإرادة حرة ونية إجرامية ولم يكن له مبرر شرعي في ذلك كما أنه لم يكن في حالة جنون. وحيث أجابت المحكمة على هذا السؤال بالإيجاب ثم طرحت سؤالا آخر حول إصابة المتهم بحالة جنون وقت ارتكابه للوقائع وأجابت عليه أيضا بالإيجاب وهو ما يتناقض مع السؤال الأول. وحيث أن المادة 47 من قانون العقوبات تعفي المتهم من المسؤولية الجزائية كليا في حالة ما ثبت وأنه كان مصابا بالجنون مطلق وقت ارتكابه للفعل وأن الجنون ليس عذرا قانونيا يعفيه من العقاب فقط بل من الإدانة وأن المحكمة تناقضت في أسئلتها من جهة وفي المنطوق مع الأسئلة من جهة ثانية إذ أقرت بأن المتهم كان في حالة جنون لكنها أدانته وكان عليها إن ثبت لديها بأنه كان مصابا بهذا المرض أن تجيب على السؤال الرئيسي بالنفي ثم تقضي بالبراءة لكنها خالفت هذه المبادئ مما يعرض حكمها للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه المثار من الطاعن والذي تبين أنه غير مؤسس".

[4] القرار الصادر في صادر في2013/07/18 ملف رقم 0901819، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني، 2013، ص 376.

أساسها[1]. ويقع عبء إثبات هذا الجنون على عاتق من يدعيه، فمحامي المتهم أو المدافع عنه، هو الذي يثير الدفع بالجنون وقت ارتكاب الجريمة، ويحق التمسك بهذا الدفع في شتى مراحل المحاكمة وبكافة طرق الإثبات القانونية[2]. وعدم تقديم المحامي أو المدافع الدليل المثبت لوجود المرض والخلل العقلي، لا يكفي لكي تقضي المحكمة بعدم وجوده، بل على المحكمة من تلقاء نفسها أن تثبت عدم وجود المرض العقلي محل الدفع وقت ارتكاب الفعل بكافة طرق الإثبات، وإلا كان حكمها معيبا[3].

وللحكم ببراءة المجنون، يجب التمسك بحالة جنونه وقت ارتكاب الجريمة أمام قاضي الموضوع، كون الجنون مسألة واقع لا قانون، فالفصل في الدفع بالجنون لامتناع المسؤولية الجزائية، يُعد فصلا في مسألة موضوعية من اختصاص قاضي الموضوع، دون رقابة من محكمة النقض على ذلك، طالما بنى قاضي الموضوع عقيدته على أسباب سائغة[4]. وعليه يجب التمسك بالدفع بالجنون أمام قضاة الموضوع، لا أمام المحكمة العليا لأول مرة، فقد قضي بأنه **"لا يجوز للطاعن أن يتمسك بهذا الدفع للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى متى ثبت من التحقيقات التي أجريت في الدعوى ومن محضر المرافعات أن المتهم لم يكن مصابا بأي مرض عقلاني وأن الدفاع لم يثر هذه المسألة أمام قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها"**[5]. ويجب عدم الاكتفاء بادعاء الجاني، أو دفاع المحامي، للّتنصل من المسؤولية الجزائية وامتناعه، في صيغة عابرة وكلام مؤثر بأن المتهم قد انتابته حالة الجنون، وأنه فقد إدراك، أو أنه في حالة غير طبيعية سلبته الإدراك والاختيار، وذلك من أجل إثبات براءة موكله أو إثبات منع المسؤولية الجزائية، بل لابد من التثبت فعلا من هذه الحالة بكل طرق الإثبات، ومن بينها عرضه على أصحاب الاختصاص والخبرة في هذا المجال للكشف عن قواه العقلية ومدى إدراكه، والتحقق من تأثير مرضه أو حالته على مسؤوليته الجزائية وقت ارتكابه الجريمة[6].

ويعتبر الدفع بجنون المتهم دفعا جوهريا، يلزم دائما أن يتعرض له الحكم عند قبوله أو رفضه بأسباب مستمدة من الأوراق أو باستنتاج منطقي سائغ، متى أصر عليه المحامي، وتمسك به بصيغة صريحة جازمة، ويشترط عدم التنازل عنه صراحة ولا ضمنا قبل إقفال باب المرافعة[7]؛ ولا أثر للجنون السابق على المسؤولية الجزائية طبعا، إذا ثبت أن الجاني

---

(1) أنظر: مختار، سيدهم، الجنون، كمانع للمسؤولية الجزائية، تحليل المادة 47 من قانون العقوبات، المقال السابق، ص 18-22؛ سمير، أسحق بنات، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية " دراسة مقارنة "، بحث تحت إشراف، الأستاذ نبيه صالح، جامعة القدس، فلسطين،2014، ص 43.

(2) أنظر: سمير، إسحق بنات، مرجع سابق، ص 21.

(3) محمد، فاروق عبد الحميد كامل، الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسؤولية الجنائية (المشكلات والحلول)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد14، العدد28.، ص 223.

(4) المرجع نفسه، ص221.

(5) القرار الصادر في 1985/07/02، ملف رقم 39.408، الغرفة الجنائية الأولى، نقلا عن بغدادي، جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ج1، ط1، 1996، ص 327.

(6) جمال، عبد الله لافي،"أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف زياد إبراهيم مقداد، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2009، ص 46.

(7) رؤوف، عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، وأوامر التصرف في التحقيق، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر،ط 2، 1977، ص 331.

كان مصابا بالجنون، ولكنه شفي منه قبل أن يرتكب جريمته[1]، لذلك يجب أن يبين في حكم أو قرار الجهة القضائية، أن الجنون كان وقت ارتكاب الجريمة، لا وقت فحص المتهم.

المطلب الثاني: عدم استفادة المساهمين مع المجنون في ارتكاب الجريمة من البراءة:

المساهمة الجنائية، هي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، هاته الأخيرة التي هي ثمرة نشاط أشخاص متعددين، لكل منهم دور مادي وإرادة إجرامية، وهي ليست ثمرة لنشاط شخص واحد وإرادته وحده[2]، وجنون أحد المساهمين باعتباره ظرف شخصيا ومانعا من موانع المسؤولية الجزائية، لا يؤدي إلا إلى براءة من توافرت لدية حالة الجنون، ولا يتعداه لغيره. وفيما يلي سنتطرق لصور المساهمة في التشريع الجزائري، والتي هي على نوعين مساهمة أصلية ومسامة تبعية (الفرع الأول)، ثم نتطرق لعدم استفادة المساهم الأصلي والتبعي من براءة المتهم المجنون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور المسامة في التشريع الجز ائري:

المساهمة في الجريمة على صورتين: الأولى مساهمة أصلية(أولا)، والثانية مساهمة تبعية أو ثانوية أو عرضية (الاشتراك في الجريمة) (ثانيا).

أولا: **المساهمة الأصلية:**

يقصد بالمساهمة الأصلية، ممارسة الدور الرئيسي في ارتكاب الجريمة، وقد يقوم بهذا الدور الرئيسي شخص واحد، يسمى الفاعل الأصلي(auteur)، كالقيام بأفعال مادية (ضرب، جرح، اختلاس، قتل، سرقة، الامتناع عن القيام بفعل ينص عليه القانون...إلخ)، وقد يقوم عدة أشخاص بتنفيذ بعض الأفعال المكونة للجريمة، بحيث يعتبر كل واحد منهم في هذه الحالة مساهما (coauteur)[3].

والمساهم في الجريمة، هو كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المتعلقة بالفعل الإجرامي، وقد كرّس المشرع المساهمة الأصلية في المادة 41 عقوبات جزائري بقولها:" **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**"[4]؛ كما يعد مساهما أصليا وفقا للمادة 45 عقوبات جزائري كل"**من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها**"، وفي هذه الحالة نكون بصدد الفاعل المعنوي. ويتضح مما سبق، أن الفاعل في المساهمة الأصلية، يكون إما فاعلا مباشرا (م41 عقوبات جزائري)أو مُحَرِّضًا (م41 عقوبات جزائري[5])، أو فاعلا معنويا (م45 عقوبات جزائري. فبالنسبة **للفاعل المادي(المباشر)**، هو

---

[1] عبد الله، سلميان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط) ، 1998،ص 268.

[2] نجيب، حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6، 1989، ص 287.

[3] خالد، عثماني، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، السنة الجامعية 2010 -2011.، ص 78و79.

[4] المادة 41 عقوبات جزائري أشارت إلى الفاعل المادي المباشر الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، والمُحَرِّض الذي يحرض على ارتكاب الفعل المجرم بأحد الأساليب المنصوص عليها قانونا.

[5] أصبح المحرض فاعلا للجريمة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13، بعد أن كان فيما سبق شريكا، وهذا الاتجاه الذي أخذ به المشرع يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات المقارنة، والتي تعتبر المحرض شريكا وليس فاعلا، كما يخالف أيضا توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957، والذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية، وجعله صورة مستقلة من المساهمة الجنائية، لأن المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ، ولكون نشاط المحرض لا يعتبر نشاطا تبيعا، لأنه في حقيقته يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل. عبد الله، سليمان، مرجع سابق، ص169و170.

كل من يرتكب ماديات الجريمة بصورة مباشرة وماديا؛ أي أنه يأتي السلوك الإجرامي المحقق للنتيجة الإجرامية، بمعنى آخر من يقوم بماديات الجريمة، أو من يحاول ارتكاب جناية أو محاولة ارتكاب جنحة في الحالات المنصوص عليها قانونا[1].

وبالنسبة **للمُحَرِّض**، فهو كل من يخلق فكرة الجريمة لدى شخص يكون مسؤولا جزائيا، ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها[2]. أما **الفاعل المعنوي** للجريمة، فهو ذلك الشخص الذي يدفع شخصا غير مسؤول جزائيا، (كدفع مجنون لقتل شخص آخر، أو منح مسدس لطفل صغير أقل من 10 سنوات غير مميز ودفعه لقتل شخص آخر، أو دفع شخص عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي على ارتكاب جريمة ما بالتأثير على كامل على إرادته، دفع شخص حسن النية لتقديم طعام مسموم مخفيا عنه لشخص فتقع جريمة التسميم)، فقد نصت المادة 45 عقوبات جزائري على أنه"**من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه[3] أو صفته الشخصية[4] على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها.**

ويلاحظ أن المشرع توسع في مفهوم الفاعل المعنوي، بحيث استعمل تعبير" **حمل شخص لا يخضع للعقوبة**"، بدلا من تعبير"**حمل شخص غير مسؤول جزائيا**"، فعبارة "**غير مسؤول جزائيا**"، تنصرف للشخص الذي يكون في حالة انعدام الأهلية الجزائية (انعدام الإدراك والحرية) لجنون أو صغر في السن أو إكراه مادي أو معنوي يعدم الإرادة. أما عبارة" **لا يخضع للعقوبة**"، فتنصرف للشخص الذي يكون غير مسؤول جزائيا أو لانعدام القصد الجنائي لديه أو بسبب وجود حالة من حالات التبرير (ما أمر أو أذن به القانون) (م 39 عقوبات جزائري)، كالقاضي الذي يأمر بحبس شخص حبسا تعسفيا بطريقة مخالفة للقانون، حيث يتحمل القاضي المسؤولية ويعتبر فاعلا معنويا، أو حالة الدفاع الشرعي(م 40 عقوبات جزائري)[5].

ثانيا: المساهمة التبعية (الاشتراك في الجريمة):

الاشتراك في الجريمة وصف يطلق على قيام شخص أو عدة أشخاص بتقديم مساعدة أو معاونة مادية أو معنوية للفاعل الأصلي، وقد كرّس المشرع الإشتراك، كشكل من أشكال المساهمة في الجريمة في المادة 42 ع ج، والتي عرفت الشريك بقولها:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".

وقد حدد المشرع في المادة 42 ع ج الأفعال التي يتحقق بها الاشتراك في الجريمة، وهي المساعدة بكل الطرق أو معاونة الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، كتقديم السلاح أو المفاتيح المصطنعة (مساعدة أو معاونة مادية)، أو تقديم المعلومات عن شخص معين أو تزويد الفاعل بمعلومات عن منزل

---

(1) حسب المادة 121-4 عقوبات فرنسي فإنه يعتبر فاعلا للجريمة، الشخص الذي يرتكب الأفعال المجرمة، أو يحاول ارتكاب جناية أو جنحة في الحالات المنصوص عليها قانونا. نجيمي، جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د،ط)، 2016، ص203.

(2) نجيب، حسني، مرجع سابق، ص 435.

(3) من يرتكب فعلا أمر أو أذن به القانون (م 39 عقوبات جزائري)، أو حالة الدفاع الشرعي (م 40 عقوبات جزائري) (أفعال التبرير).

(4) مثلا: الجنون (م47 عقوبات جزائري)، الصغير غير المميز الأقل من 10 سنوات (م 49 عقوبات جزائري)، الأصول والفروع أو الزوج تجاه زوجه في جرام السرقة والنصب وخيانة الأمانة (م 368، 373، 377 عقوبات جزائري).

(5) ينظر: خالد، عثماني، مرجع سابق، ص 80.

شخص معين لسرقته أو إعطائه تعليمات وإرشادات تساعد على ارتكاب الجريمة والتخلص من الصعوبات (مساعدة أو معاونة معنوية)، قصد ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة[1]، مع علمه بذلك.

وعليه فإن الشريك في الجريمة، هو من لم يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب ماديات الجريمة، ولكن مساهمته كانت عرضية أو ثانوية أو تبعية، بأن قام بالأفعال الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة. ويأخذ حكم الشريك وفقا لما نصت المادة 43 ع ج" كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي ".

الفرع الثاني: عدم استفادة المساهم الأصلي والتبعي من البراءة في حالة تبرئة المتهم المجنون:

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يعاني من جنون وقت ارتكاب للجريمة، تنتفي لعدم توافر الركن المعنوي لدى المريض عقليا، ولكن ذلك لا يمتد إلى المساهمين معه في ارتكاب الجريمة سواءً كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، لأن أثر موانع المسؤولية الجزائية لا يتعدى من توافر في حقهم[2].

إن الجنون كمانع للمسؤولية الجزائية سبب شخصي، لا يتعداه إلى غيره ممن ساهموا معه في الجريمة، سواءً كان المجنون فاعلا أصليا أو مجرد شريك في الجريمة[3].

لقد نصت المادة 44 فقرة 1 و2 عقوبات جزائري على أنه" **يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة. ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف. والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف**"، ويتضح لنا من خلال النص السابق، أن الشريك يعاقب بالعقوبة التي يقررها القانون للجريمة التي تقع والتي ساهم بالاشتراك فيها؛ أي عقاب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، فالمشرع في المادة 44 فقرة أولى عقوبات جزائري اعتنق مبدأ استعارة العقوبة المقررة للجريمة، وهذه المساواة مساواة قانونية، فكل من الفاعل الأصلي والشريك، يخضع لنص تجريمي واحد، ويستحق العقوبة المقررة بواسطة هذا النص، فإن كان النص يقرر عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، فكل من الفاعل الأصلي والشريك معرض لكلتا هاتين العقوبتين[4]. ويتجه المشرع بعد ذلك إلى الأخذ باستقلال المساهمين، فيقرر استقلال كل منهم بظروفه الشخصية(م 44 فقرة أولى عقوبات جزائري)، ويقرر سريان الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة على الشريك إذا كان يعلم بها (م 44 فقرة 2 عقوبات جزائري)[5].

---

[1] نجيب، حسني، مرجع سابق، ص 442؛ نجيمي، جمال، مرجع سابق، ص 205 و206.

[2] هلالي، عبد الإله أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، مصر، دون دار نشر، 2019، ص 56.

[3] نجيب حسني، مرجع سابق، ص 631؛ كامل، السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 606.

[4] محمد، الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجدية المتحدة، بيروت، لبنان، ط 3، 2003، ص 219.

[5] عبد الله، سليمان، مرجع سابق، ص 164.

إن الظروف الشخصية، لا تتعلق بماديات الجريمة، والقاعدة هي استقلال كل فاعل بظروفه الشخصية، وعدم امتداد أثرها إلى غير من توافرت فيهم من الفاعلين علموا بها أو لم يعلموا[1]، وبالتالي يعاقب الشريك مع مراعاته ظروفه الشخصية، دون التقيد بظروف الفاعل الأصلي، ومن بين هذه الظروف الشخصية الجنون المعاصر لوقت ارتكاب الجريمة، حيث لا يستفيد منه، إلا من اتصل به، فهو يقتصر على صاحبه فقط، كون كل مساهم في الجريمة يستقل بظروفه الخاصة[2]، ولا يتعداه إلى غيره ممن ساهموا معه في ذات الجريمة[3]. وفي حالة ما إذا أُستغل المجنون ودُفع إلى ارتكاب الجريمة، فلا يمكن مساءلته جزائيا، وإنما يسأل من دَفَعَه لارتكاب هذه الجريمة، ألا وهو الفاعل المعنوي كما سبق القول، عملا بنص المادة 45 عقوبات جزائري[4]، التي جاء فيها بأنه "**من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه**[5] **أو صفته الشخصية**[6] **على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها**"، وعلى هذا الأساس فإن الفاعل المادي(المجنون)، مرتكب الجريمة ومنفذها بيديه وحده، هو الذي يحكم ببراءته، دون الفاعل المعنوي، مرتكب الجريمة بواسطة غيره وبيد غيره (بواسطة المجنون وبيد المجنون)[7].

المبحث الثاني: الحجز القضائي للمجنون في مستشفى الأمراض العقلية كتبدير أمني:

الأثر القانوني الثاني المترتب عن حالة الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة أثناء محاكمته الجزائية أمام قضاة الموضوع، هو حجز المجنون قضائيا في مستشفى للأمراض العقلية، بناءً على حكم أو قرار قضائي جزائي، عملا بنص المادة 21 عقوبات جزائري التي عدلت بموجب أحكام القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، حيث وضعت جملة من الشروط القانونية يستوجب توافرها للحكم به، وعليه سنتطرق لمفهوم الحجز القضائي للمجنون في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية (المطلب الأول)، ثم لشروطه (المطلب الثاني).

---

[1] فتوح، عبد الله الشاذلي؛ علي، عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 457.

[2] لا يؤثر الجنون إلا على الشخص الذي توافر فيه أو اتصل به هذا الظرف، كونه من الظروف الشخصية غير المتعلقة بماديات الجريمة. فالمشرع قد أخذ بنظرية استقلال مركز الشريك عن الفاعل الأصلي، بحيث يعاقب مع مراعاته ظروفه الشخصية دون التقيد بظروف الفاعل الأصلي.

[3] مصطفى، عبد الباقي؛ آلاء، حماد،"موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني"، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد 31 (4)، السنة 2017، ص 543.

[4] الفاعل المعنوي، هو الشخص الذي يدفع شخصا غير مسؤول جزائيا، (دفع مجنون لقتل شخص آخر، أو منح مسدس لطفل صغير أقل من 10 سنوات غير مميز ودفعه لقتل شخص آخر، أو دفع شخص عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي على ارتكاب جريمة ما وذلك بالتأثير على كامل على إرادته، دفع شخص حسن النية لتقديم طعام مسموم مخفيا عنه لشخص فتقع جريمة التسميم).

[5] أفعال التبرير كما سماها المشرع: من يرتكب فعلا أمر أو أذن به القانون (م 39 عقوبات جزائري)، أو حالة الدفاع الشرعي (م 40 عقوبات جزائري).

[6] مثلا: الجنون (م47 عقوبات جزائري)، الصغير غير المميز الأقل من 10 سنوات (م 49 عقوبات جزائري)، الأصول والفروع أو الزوج تجاه زوجه في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة (م 368، 373، 377 عقوبات جزائري).

[7] محمد، صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط7، 2016، ص 349. ويلاحظ أن المشرع توسع في مفهوم الفاعل المعنوي، بحيث استعمل تعبير" **حمل شخص لا يخضع للعقوبة**"، بدلا من تعبير"**حمل شخص غير مسؤول جزائيا**"، مثله مثل بعض التشريعات المقارنة، فعبارة "غير مسؤول جزائيا" تنصرف للشخص الذي يكون في حالة انعدام الأهلية الجزائية (انعدام الإدراك والحرية)، لجنون أو صغر في السن أو إكراه مادي أو معنوي يعدم الإرادة. أما عبارة " **لا يخضع للعقوبة**"، فتنصرف للشخص الذي يكون غير مسؤول جزائيا أو لانعدام القصد الجنائي لديه أو بسبب وجود حالة من حالات التبرير (ما أمر أو أذن به القانون) (م 39 عقوبات جزائري)، كالقاضي الذي يأمر بحبس شخص حبسا تعسفيا بطريقة مخالفة للقانون، حيث يتحمل القاضي المسؤولية ويعتبر فاعلا معنويا، أو حالة الدفاع الشرعي(م 40عقوبات جزائري) ينظر: خالد، عثماني، مرجع سابق، ص 80.

المطلب الأول: مفهوم الحجز القضائي للمجنون في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:

نصت المادة 21 فقرة أولى عقوبات جزائري، على وجوب وضع المتهم الذي عاصر جنوه وقت ارتكاب الجريمة المجنون في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وخضوعه لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، مع بقاء النائب العام مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية[1]. والهدف الأساسي من ذلك هو علاج المجنون لا عقابه، والحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة مجددا، وعليه سنتطرق فيما يلي لتعريف الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:(الفرع الأول)، ثم لهدفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:

عرفت المادة 21 فقرة أولى عقوبات جزائري، الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بأنه "وضع الشخص بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها"، ويعتبر الحجز القضائي حسب المادة 19 عقوبات جزائية جزائري من التدابير الأمنية، حيث جاء فيها" تدابير الأمن هي: 1. الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، 2. الوضع القضائي في مؤسسة علاجية."

لقد رأينا بأن المجنون غير مسؤول جزائيا عن فعله رغم وصف الفعل بالجريمة، بسبب حالته العقلية، وبالتالي لا يمكن إدانته ولا عقابه، ونتيجة لما قد تنطوي عليه حالته الصحية من خطورة محتملة على المجتمع، فإنه تقرر حجزه في مؤسسة للعلاج كتدبير وقائي[2]؛ لذلك وجب وضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية كتدبير أمن، لإبعاد خطره عن المجتمع، فعلى الرغم من انطواء الحجز القضائي على سلب الحرية، غير أنه ليس بعقوبة[3]، هذا ما تقرره المادة 47 عقوبات جزائري، التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام المادة 21 عقوبات جزائري[4].

إن المكان الطبيعي للمصابين بجنون يفقدهم القدرة على الإدراك والاختيار والتحكم بالتصرفات بصفة مطلقة، هو مؤسسات العلاج المختصة في الأمراض العقلية، حيث يلقون العناية المعتادة والضرورية في هذه الحالات، ويبقون بداخلها ما داموا مرضى يخشى خطرهم على أنفسهم أو على الغير[5]. ونشير بأن الحجز القضائي، يختلف عن حجز المشتبه فيه وتوقيفه تحت النظر[6] من طرف ضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحري، والذي يهدف إلى جمع المعلومات والاستدلالات حول الجريمة ومرتكبها.

---

(1) بإمكان وكيل الجمهورية أن يطلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة طبقا للمادة 175 إ ج ج، وإذا كان هذا الخطأ قد تم في حكم أو قرار نهائي، فإنه لا يمكن إجراء متابعة ثانية احتراما لقوة الشيء المقضي به، ويبقى المجنون في مؤسسة الأمراض العقلية إلى غاية شفائه.

(2) سمير، اسحق بنات، مرجع سابق، ص 30.

(3) نجيب حسني، مرجع سابق، ص 638.

(4) هذا حال معظم التشريعات العربية المقارنة. أنظر على سبيل المثال المادة 92 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 324 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة 231 من قانون العقوبات السوري.

(5) على، راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2 منقحة، 1974، ص680.

(6) نصت الفقرة الأولى من المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية ، ج ر ج ج، العدد82، المؤرخة في 2020/12/30، ص2، على أنه" **لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها".**

الفرع الثاني: الهدف من الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:

المجرم المجنون الذي ثبت ارتكابه للجريمة وصدر حكم ببراءته، يفرج عنه فورا، ويخضع في هذه الحالة لإحدى تدابير الأمن المتمثل في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، فقد نصت المادة 311 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه" **إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة**"[1]. ويهدف حجز المجنون قضائيا في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بالدرجة الأولى إلى وقاية المجتمع من عودته إلى ارتكاب الجريمة، وإخلاله بالأمن والنظام بأية صورة، وإخضاعه للعلاج المناسب لحالته[2]، يستوي الأمر أن يكون الجرم المتابع به المجنون جناية أو وجنحة أو مخالفة[3]، فلا عدالة ولا مصلحة في عقاب مجنون أو مريض عقلي منعدم الأهلية الجزائية، بل على الدولة أن تتخذ من التدابير ما يكفل لهذا المريض علاجا وللناس أمنا من شره[4]. وبهذا التدبير يتغير نوع المسؤولية، فبدلاً من أن يتبع في مساءلة المجنون طريق الإيلام (العقوبة)، فإنه يتبع معه طريق آخر، ألا وهو طريق العلاج؛ أي التدبير الأمني الاحترازي[5]. والحجز القضائي على الشخص المجنون مرتكب الجريمة ووضعه في مؤسسة للعلاج، لا يشكل في حد ذاته لا إدانة ولا عقوبة، على الرغم من انطوائه على سلب الحرية، بل هو إجراء وتدبير أمني، يدخل ضمن تدابير الدفاع الاجتماعي لمواجهة حالة المتهم المجنون وخطورته الإجرامية، واحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة ثانية، وحتى لا يتكرر الفعل الجرمي فحسب[6].

ووفق نص الفقرة الأخيرة من المادة 21 عقوبات جزائري، فإن الشخص الموضوع تحت الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، يخضع لنظام **الاستشفاء الإجباري** المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، ألا وهو القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم[7]؛ حيث نصت المادة 158 من هذا القانون على إمكانية أن يتم الاستشفاء القضائي للمجنون في شكل حجز قضائي في مؤسسة طب الأمراض العقلية طبقا للمادة 21 عقوبات جزائري، وألزمت المادة 159 منه خضوع الشخص المجنون رهن الحجز القضائي لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في أحكام القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة والتشريع المعمول به.

---

(1) نور الهدى، محمودي،"التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية"، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، إشراف زرارة صالحي الواسعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2011، ص130.

(2) محمد، فاروق عبد الحميد كامل، مرجع سابق، ص 228.

(3) في مادة الجنايات نجد المادة 305 عقوبات جزائري، تفرض طرح سؤال عن كل واقعة واردة في منطوق قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية بصيغة: **هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الو اقعة**؟ وعبارة الإدانة **" مذنب"** تعني في التشريع الفرنسي والجزائري أن الفعل ثابت وأن المتهم هو مرتكبه بإرادة حرة ونية إجرامية ولم يكن له مبرر شرعي في ذلك ولم يكن في حالة جنون مطلق وقت ارتكاب الفعل، فإذا ما ثبت من الوقائع أنه كان في حالة جنون مطلق أجابت المحكمة على السؤال بالنفي، وإبعاد المسؤولية الجزائية عنه، مما يترتب على ذلك القضاء ببراءته لا بإدانته مع إعفائه من العقاب كما يتوهم البعض.مختار،سيدهم، المقال السابق، ص.ص 18-22.

(4) سمير، عالية؛ هيثم، سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص 488.

(5) عبد الله، محمد احجيله؛ صهيب، وليد الشرايري،" الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون وأثرها على سير الدعوى المدنية في التشريع الإماراتي"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، الأردن، المجلد 43، ملحق 4، السنة 2016، ص ص1753-1768.

(6) سيدهم مختار، المقال السابق، ص 18-22؛ عبد الله، محمد احجيله؛ صهيب، وليد الشرايري، المقال السابق، ص 1758.

(7) القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد46، الصادر في 2018/07/29، ص 3.

ويخضع المجنون خلال الاستشفاء الإجباري لتدابير مراقبة، حيث يتعين على المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية المستقبلة وفقا للمادة 160 من قانون الصحة السابق الذكر، أن ترسل فورا، نسخة من الشهادات التي تبين حالة المريض الخاضع للاستشفاء الإجباري إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لمقر المؤسسة. ويمكن ووفقا للمادة 161 من قانون الصحة لطبيب الأمراض العقلية للمؤسسة دون سواه، وصف تحت مسؤوليته الكاملة نشاطات التداوي بالعمل التي تسمح بإعادة الإدماج الاجتماعي للمريض، على أن يتم منع المريض خلال الاستشفاء الإجباري من كل الأشغال الأخرى، مهما كان شكلها أو طبيعتها، وبالتالي تبقى مدة حجز المريض عقليا مستمرة إلى غاية تقرير طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة زوال المرض العقلي وشفاء المريض. ويجب على مدير المؤسسة الاستشفائية العقلية طبقا للمادة 164 من قانون الصحة، إخبار السلطات القضائية المعنية بكل خروج غير قانوني، أو كل حادث استشفائي بخصوص المريض الخاضع للاستشفاء الإجباري.

ونشير بأن المحكمة العليا عندنا، نقضت القرار الصادر في 2005/02/22 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سطيف المطعون فيه بالنقض، بسبب أن إيداع المتهم في مؤسسة استشفائية نفسانية أو عقلية، لا يتم إلا بعد إثبات وقائع الجرم المنسوب إليه أولا، وذلك في قرار لها صادر في 2006/10/18، ملف رقم 400240، والذي مما جاء فيه ما يلي" **ثبوت الخلل العقلي للمتهم، دون تحليل الوقائع المنسوبة إليه، لا يسمح بإيداعه مؤسسة استشفائية نفسية، بل يجب أولا إثبات الجرم الذي ارتكبه، ثم بعد ذلك، تفصل الجهة القضائية في إمكانية إيداعه المؤسسة الاستشفائية النفسية**"، ومما جاء في هذا القرار"**حيث أن ما أثاره الطاعن في هذا الوجه صحيح ذلك أن إيداع المتهم في مؤسسة استشفائية نفسانية أو عقلية لا يتم إلا بعد إثبات وقائع الجرم المنسوب إليه أولا، ثم بعد ذلك وهنا يكون الإيداع وسيلة وقائية حتى لا يتكرر ما فعله، لكن القرار المطعون فيه أهمل إثبات الو اقعة المنسوبة للطاعن وقضى بإيداعه تلقائيا في مؤسسة استشفائية على أساس أنه خطير على نفسه وعلى الغير دون إثبات فيما يتمثل الخطر إذا لم تكن الوقائع المنسوبة إليه ثابتة، وهو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه النقض ...**"[1].

المطلب الثاني: شروط الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:

يخضع حجز المجنون قضائيا في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لجملة من الشروط القانونية نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 21 عقوبات جزائري، وهي: وجوب صدوره من القاضي المختص (الفرع الأول)، وإثبات الجنون بعد الفحص الطبي (الفرع الثاني)، وأن تكون مشاركة المتهم في الوقائع المادية المجرمة ثابتة (الفرع الثالث)، وتضيف بعض التشريعات الجزائية المقارنة شرطا رابعا، ألا وهو تحديد مدة الحجز القضائي، وهذا الشرط لم يشترطه المشرع الجزائري للأمر بالحجز القضائي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: صدور الحجز بأمر من القاضي المختص:

تنص الفقرة الثانية من المادة 21 عقوبات جزائري على أنه"يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى.."، فطبقا لهذا النص، فإن الحجز القضائي كتدبير أمني من اختصاص قضاة الحكم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، أو قضاة التحقيق أو غرفة الاتهام أثناء مرحلة

[1] القرار الصادر في صادر في 2006/10/18، ملف رقم 400240، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني، السنة 2006، ص 521.

التحقيق القضائي الابتدائي، فلا يأمر بوضع المتهم المجنون تحت الحجز القضائي، إلا بناءً على خلاصة الخبرة الطبية التي تحدد كيفية التعامل معه، وذلك بناء على أمر أو حكم قضائي. فإذا كان المتهم غير مسؤول عن أفعاله وجب إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى على مستوى التحقيق، وإذا لم يتم اكتشاف انعدام المسؤولية، إلا أمام جهة الحكم، يتعين القضاء ببراءته والأمر بوضعه في الحجز القضائي بموجب حكم من المحكمة أو قرار من المجلس القضائي[1].

ويتبين لنا من خلال نص المادة 21 عقوبات جزائري، أن الحجز القضائي من اختصاص القضاء دون الإدارة، فالقضاء باعتباره قد حقق الواقعة وفحص شخصية المتهم، أقدر من الإدارة على تقدير ملاءمة هذا الإجراء[2]. وبالتالي لا يجوز وضع الشخص في الحجز القضائي بناءً على قرار إداري احتراما للحريات الشخصية، باعتبار أن القاضي هو الحارس الأمين لتلك الحريات[3]. كما لا يجوز وضع الشخص في الحجز القضائي، بناءً على أمر صادر من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام، وهذا عكس بعض التشريعات الجزائية المقارنة التي تجيز للنائب العام وضع المجنون تحت الحجز القضائي، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للتشريع المصري الذي يجيز للنيابة العامة، أن تأمر بوضع المحكوم عليه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية (م 532 إجراءات جنائية مصري)[4].

وتجدر الملاحظة أن الحجز القضائي يمكن أن يأمر به قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أثناء مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي قبل إحالة المتهم للمحاكمة طبقا للمادة 21 عقوبات جزائري المعدلة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20[5]؛ حيث يوضع الشخص بناءً على أمر صادر من قاضي التحقيق أو قرار صادر من غرفة الاتهام في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابه للجريمة، لكن قبل التعديل المذكور لم يكن المشرع يجيز لقاضي التحقيق وغرة الاتهام وضع الشخص في مؤسسة استشفاية لأمراض العقلية، ولا يسمح بذلك إلا لقضاة الحكم بموجب حكم أو قرار قضائي تطبيقا لمبدإ قضائية الجزاء الجنائي.

الفرع الثاني: إثبات الجنون بعد الفحص الطبي:

يجب أن يثبت الخلل العقلي في الحكم أو القرار القضائي بعد الفحص الطبي، إذ لا يجوز وضع الشخص في الحجز القضائي، إلا بعد فحصه طبيا بحكم من القاضي المختص للتأكد من الخلل العقلي، حتى يتسنى له العناية التي تدعو

---

(1) ينظر: مختار سيدهم المقال السابق. كما يتقرر الحجز القضائي للمجنون في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بناءً على حكم أو قرار قضائي بإدانة المتهم أو العفو عنه أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صادر من قضاة الموضوع.

(2) نجيب حسني، مرجع سابق، ص 638.

(3) أنظر: عبد الله، سلميان، مرجع سابق، ص 269؛ منصوري، رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص207، إذا لم يتركب المجنون الجريمة، فإنه يمكن وضعه في مصحة أو مستشفى عقلي بناءعلى أمر تصدره السلطة الإدارية المختصة، وهي حسب قانون الصحة الحالي من طرف الوالي المختص إقليميا حسبما تقرره المادة 154 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، والوضع في هذا الحالة لا يشكل طبعا حجزا قضائيا، طالما أن المجنون لم يرتكب أية جريمة.

(4) نجيب حسني، مرجع سابق، ص 641.

(5) كانت المادة 21 عقوبات جزائري قبل تعديلها سنة 2006 بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 تنص على أن" **الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراها بعد ارتكابها. يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة. يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي.**"

إليها حالته العقلية، فالغاية من الحجز القضائي، هو معالجة الشخص كمريض، لا معاقبته كمجرم، والحكم ببراءة المتهم نتيجة جنون اعتراه وقت ارتكاب الجرم، يكون معيبا بالخطإ في تطبيق القانون إن أغفل الأمر بالتدبير الأمني[1].

الفرع الثالث: أن تكون مشاركة المتهم في الوقائع المادية ثابتة:

في حالة الحكم ببراءة المتهم، أو صدور حكم بألا وجه لإقامة الدعوى لصالح المتهم، بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة، يشترط المشرع في هاتين الحالتين للأمر بالحجز القضائي، أن تكون مشاركة المتهم في الوقائع المادية ثابتة، هذا ما تقرره صراحة الفقرة الثانية من المادة 21 عقوبات جزائري بقولها:" يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة".

وفقا للنص السابق، يجب التمييز بين مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي(أولا)، و مرحلة المحاكمة(ثانيا).

أولا: مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي: يجب التفرقة بين حالة الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة، وحالة الجنون اللاحق:

1) **حالة الجنون المعاصر:** يجب التفرقة بين حالة وجود دلائل كافية على مشاركة المتهم في الوقائع المادية، وحالة عدم وجود ذلك.

أ) **حالة وجود دلائل كافية على مشاركة المتهم في الوقائع المادية:** في حالة وجود دلائل كافية على مشاركة المتهم في الوقائع المادية، يصدر بحق المتهم أمرا بأن لا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق، أو قرار أن لا وجه للمتابعة من طرف غرفة الاتهام، بسبب الخلل في القوى العقلية القائم وقت ارتكاب الجريمة، مع إمكانية الأمر بوضع الشخص في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، بشرط استمرار حالة الجنون.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة يعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، ينفي المسؤولية الجزائية عن المتهم. فعلى الرغم من مشاركة المتهم في الوقائع المادية للجريمة، إلا أن ارتكابه لماديات الجريمة وهو في حالة جنون، يحول دون قيام مسؤوليته الجزائية وعقابه؛ حيث يمكن لقاضي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أن يأمرا حسب الحالة بوضعه في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، بشرط بقاء حالة الجنون مستمرة، ويخضع الشخص في هذه الحالة للاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في قانون الصحة. أما إذا شفي الشخص من جنونه، فلا يمكن لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام الأمر بحجزه قضائيا في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لزوال الخطورة الإجرامية عنه.

ب) حالة عدم وجود دلائل كافية على مشاركة المتهم في الوقائع المادية: في حالة عدم وجود دلائل كافية على مشاركة المتهم في الوقائع المادية، يصدر بحق المتهم أمرا بأن لا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق، أو قرار أن لا وجه للمتابعة من طرف غرفة الاتهام، بسبب عدم وجود دلائل كافية على ارتكابه للركن المادي للجريمة، ولا يمكن في هذه الحالة الأمر بحجزه قضائيا من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام لعدم قيام الجريمة(انعدام الجريمة بركنيها المادي والمعنوي).

[1] كامل، السعيد، مرجع سابق، ص 606.

2)حالة الجنون اللاحق: الخلل العقلي الذي يعتري المتهم بعد ارتكاب الجريمة، لا يعد في هذه الحالة مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، حيث يحال المتهم من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام للمحاكمة الجزائية.

ثانيا: مرحلة المحاكمة الجزائية: يجب التفرقة بين حالة الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة، وحالة الجنون اللاحق:

1)حالة الجنون المعاصر: إذا كان الخلل في القوى العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة، يجب التفرقة بين حالة ثبوت مشاركة المتهم في الوقائع المادية، وحالة عدم ثبوت ذلك.

أ) في حالة ثبوت مشاركة المتهم في الوقائع المادية: في حالة ثبوت مشاركة المتهم في الوقائع المادية، لا يمكن لقاضي الموضوع إدانة المتهم ونسبة الجرم له، بسبب عدم قيام المسؤولية الجزائية لديه لحظة ارتكاب المتهم للركن المادي للجريمة(في هذه الحالة ينتفي الركن المعنوي بسبب الجنون المعاصر)، حيث يُسند للمتهم الركن المادي للجريمة فحسب، مما يستدعي الحكم ببراءته من الجريمة المنسوبة له. ويمكن للقاضي في هذه الحالة، أن يأمر بوضعه في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، بشرط بقاء حالة الجنون مستمرة، حيث يخضع الشخص للاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في قانون الصحة. أما إذا شفي الشخص من جنونه، فإنه لا يمكن إخضاعه للتدبير الأمني، طالما أنه لا يشكل أية خطورة إجرامية في المستقبل.

ب) **حالة عدم ثبوت مشاركة المتهم في الوقائع المادية:** في هذه الحالة يقضى ببراءة المتهم من الجرم المنسوب إليه لعدم ثبوت ارتكابه للجريمة بركنيها المادي والمعنوي(عدم قيام الجريمة)، وبالتالي لا يمكن الأمر بحجزه من طرف قاضي الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، لانتفاء الجريمة في هذه الحالة.

2) **حالة الجنون اللاحق:** إذا اعترى المتهم خلل عقلي لاحق، يجب التفرقة بين حالة ثبوت مشاركته في الوقائع المادية، و حالة عدم ثبوت ذلك.

أ) حالة ثبوت مشاركة المتهم في الوقائع المادية: في حالة ثبوت مشاركة المتهم في الوقائع المادية من طرف قاضي الموضوع، لا يحول الخلل العقلي الذي يعتري المتهم بعد ارتكاب الجريمة، دون إدانته بالجرم المنسوب إليه، كما لا يحول ذلك دون إعفائه من العقاب، إذا توافر عذر معفي من العقوبة.

وفي كلتا الحالتين السابقتين(حالة الإدانة أو الإعفاء من العقوبة)، يمكن لقاضي الموضوع، أن يأمر بوضع الشخص في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لتلقي العلاج إلى غاية عودة رشده، بشرط أن يظل الخلل العقلي قائما. أما إذا شفي الشخص من جنونه، فإنه لا يمكن إخضاعه للتدبير الأمني في هذه الحالة، طالما أنه لا يشكل أية خطورة إجرامية في المستقبل.

ب)حالة عدم ثبوت مشاركة المتهم في الوقائع المادية: في هذه الحالة يقضى ببراءة المتهم من الجرم المنسوب إليه لعدم ثبوت ارتكابه للجريمة بركنيها المادي والمعنوي من طرف قاضي الموضوع(عدم قيام الجريمة)، وبالتالي لا يمكن الأمر بحجزه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، لانتفاء الجريمة في هذه الحالة.

إن المجنون الذي ثبت ارتكابه للسلوك الإجرامي ومشاركته المادية في الوقائع، يسند له السلوك الإجرامي ماديا (الإسناد المادي)، ولا تسند له معنويا الجريمة (الإسناد المعنوي)، لانتفاء القصد الجنائي بسبب انعدام الإرادة لديه وحرية الاختيار، وبالتالي يتعين إثبات مشاركته المادية في الوقائع لإمكانية الأمر بحجزه قضائيا في مستشفى للأمراض العقلية. ولقد سبق أن أشرنا بأن المحكمة العليا نقضت القرار المطعون فيه الصادر في 2005/02/22 عن غرفة الاتهام بمجلس

قضاء سطيف بسبب أن إيداع المتهم في مؤسسة استشفائية نفسانية أو عقلية، لا يتم إلا بعد إثبات وقائع الجرم المنسوب إليه أولا[1]. وعليه، فإن الأمر بوضع الشخص في الحجز القضائي لا يرتبط بالإدانة في هذه الحالة[2]. أما بالنسبة للحالتين الأوليتين، حالة إدانة المتهم وحالة العفو عنه بسبب الخلل العقلي لاحق لوقت ارتكاب الجريمة،(إدانة المتهم بسبب ثبوت ارتكابه للجريمة بركنيها المادي والمعنوي، أو إعفائه من العقوبة بسب وجود عذر معفي من العقاب وعدم قيام مسؤوليته الجزائية)، فإن المشرع لم يشترط وجوب إثبات مشاركة المتهم في الوقائع المادية لإمكانية لأمر بحجزه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، على اعتبار أن الجريمة في هذه الحالة قائمة(وجود جريمة سابقة قائمة بركنيها المادي والمعنوي)، فالإدانة أو الإعفاء من العقوبة تعني بأن هناك جريمة قائمة قبل تقرير التدبير الأمني. أما بالنسبة للحالتين الأوليتين، حالة البراءة وحالة وأن لا وجه لإقامة الدعوى، فإن الجريمة غير قائمة نظرا لعدم توافر الركن المعنوي (انتفاء الإسناد المعنوي)، لذلك يستوجب إثبات مشاركة المتهم في الوقائع المادية(الإسناد المادي) لإمكانية الأمر بحجزه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، ولبقاء مسؤوليته المدنية عن فعله المجرم قائمة.

الفرع الرابع: تحديد مدة الحجز القضائي:

تُحدد بعض التشريعات الجزائية العربية المقارنة حدا أدنى لبقاء المجنون المحكوم عليه بالحجز في مستشفى الأمراض العقلية حسب خطورة الجريمة المتهم بارتكابها، كالقانون الليبي مثلا، الذي حدد مدة سنتين(02) بالنسبة للجرائم التي تزيد فيها العقوبة عن هذه المدة، ومدة عشر سنوات(10) في الجرائم التي تكون العقوبة فيها الإعدام أو السجن المؤبد، فإذا زالت خطورة الشخص يجوز إخلاء سبيله قبل انقضاء مدة الحد الأدنى، وتلزم إدارة المستشفى بكتابة تقارير دورية عن حالة المحكوم عليه للسلطة القضائية حتى يعيد القاضي النظر في وضع المتهم على ضوئها وعند انقضاء مدة الحد الأدنى للاحتجاز والتي يجوز مدها غلى مدة إضافية حسب حالة الشخص[3].

بالنسبة للتشريع الجزائري لم يحدد مدة معينة لبقاء المحجوز في مستشفى الأمراض العقلية، مثل العديد من التشريعات الجزائية العربية المقارنة، كالتشريع اللبناني والأردني، فالتشريع اللبناني نص على استمرار المجنون المحجوز في الحجز القضائي إلى غاية شفائه بناءً على قرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز القضائي، كما يمكن فرض المراقبة على المحجوز عند تسريحه(م 232 عقوبات لبناني)[4]، أما التشريع الأردني نص على بقاء المحجوز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه، وبأنه لم يعد خطرا على السلامة العامة(م 92 عقوبات أردني).

وحسنا فعل المشرع حينما لم يحدد مدة معينة للحجز القضائي، على اعتبار أن من خصائص ومميزات التدبير الأمني هو عدم تحديده بمدة معينة مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية، وعدم تحديد مدة الحجز القضائي يتفق مع طبيعة التدبير الأمني وأساسه المتمثل في وجوب توافر الخطورة الإجرامية، والغرض الذي يهدف إليه، ألا وهو علاج المريض

---

(1) القرار الصادر في 2006/10/18، ملف رقم 400240، المشار إليها سابقا.

(2) أنظر: أحسن، بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، ط 18 متممة ومنقحة، 2019،ص 367.

(3) محمد، فاروق عبد الحميد كامل، مرجع سابق، ص228.

(4) سمير، عالية؛ هيثم ، سمير عالية ،مرجع سابق، ص 492.

عقليا، فالقاضي لا يمكنه وقت الحكم بالحجز القضائي التنبؤ بوقت انقضاء الخطورة الإجرامية للمجنون، وتحديد مدة زمنية معينة لتلقي العلاج[1].

هذا ويجوز مراجعة الحجز القضائي للمجنون بالنظر إلى تطور خطورته الإجرامية، حيث يمكن الإفراج عمن وضع في مستشفى الأمراض العقلية، إذا ثبت لدى القاضي بتقرير طبي شفاؤه، وأنه لم يعد خطرا على السلامة العامة، والشفاء المقصود هو الشفاء الذي يعيد الشخص إلى المجتمع بصورة عادية، ولو مع العلاج، ولا يقصد به البتة الشفاء التام الذي يقطع دابر المرض نهائيا، لأن هذه الأمراض لا يمكن الشفاء منها نهائيا، إذ يكفي زوال الخطورة عن الشخص وتأقلمه مع المجتمع. وتلزم بعض التشريعات أن يعد تقرير الشفاء من لجنة طبية، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 92 من قانون العقوبات الأردني[2].

وتجدر الملاحظة كذلك بأن المشرع، لم يبين فيما إذا كانت مدة الحجز التي يقررها الطبيب المختص، تخصم من مدة العقوبة التي يحكم بها على المجنون، كما فعلت بعض التشريعات الجزائية المقارنة، كالتشريع المصري مثلا في المادة 341 إجراءات جنائية مصري[3] التي قرر فيها خصم المدة التي يقضيها المتهم المجنون تحت الحجز من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه، وكذا المشرع الإماراتي في المادة 186 إجراءات جزائية إماراتي التي قررت أيضا خصم المدة التي يقضيها المتهم في المأوى من مدة العقوبة أو التدابير التي يحكم بها عليه[4]. ولا مناص من تطبيق المبادئ العامة وخصم مدة الحجز القضائي التي قضاه المتهم المجنون في مؤسسة الأمراض العقلية من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه في الجزائر.

الخاتمة:

ما نخلص في نهاية هذه الدراسة أن الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة، يعتبر من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية، وليس سببا لامتناع العقاب، طبقا لما تقرره المادة 47 عقوبات جزائري، ويترتب عن ذلك وجوب الحكم براءة المتهم الذي ثبت بأن خلله العقلي قائم وقت ارتكاب الجريمة من طرف قضاة الموضوع، هذا ما يستشف من أحكام المادة 368 عقوبات جزائري، والأمر بانتفاء وجه الدعوى من طرف سلطة التحقيق إذا كنا بصدد مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي، وذلك مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها. وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على وجوب الحكم بالبراءة لا بامتناع العقاب، أين نقضت العديد من الأحكام والقرارات الجزائية التي اعتبرت خطأً وتوهمًا الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة مانعا من العقاب تطبيقا للنص الحرفي للمادة 47 عقوبات جزائري، بدلا من اعتباره مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، مع إمكانية الأمر بحجزه قضائيا في مؤسسة للأمراض العقلية كتدبير أمني وقائي بعد فحصه طبيا وإثبات الخلل العقلي في الحكم القضائي طبقا لما نصت عليه المادة 21 عقوبات جزائري.

---

[1] ينظر: اسمهان، عبد الرزاق،" الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، نماذج من القانون المقارن"، مذكرة دكتوراه، إشراف عبد الحفيظ طاشور، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، السنة 2013-2014، ص 152.

[2] تنص المادة 92 من قانون العقوبات الأردني على أنه" **"كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه و أنه لم يعد خطرا على السلامة العامة"**، ينظر: مصطفى، عبد الباقي؛ آلاء، حماد، المقال السابق، ص 544.

[3] ينظر: كامل، السعيد، مرجع سابق، ص 506.

[4] عبد الله، محمد احجيله؛ صهيب، وليد الشرايري، المقال السابق.

وكانت أهم النتائج المتوصل إليها، كما يلي:

1. يكون إثبات الجنون المعاصر لوقت ارتكاب الجريمة بكافة طرق الإثبات القانونية، وليس شرط أن يكون عن طريق خبرة طبية معدة من طرف طبيب مختص في الأمراض العقلية. ويقع عبء إثبات الجنون المعاصر لوقت ارتكاب الجريمة على عاتق من يدعيه، ومحامي المتهم المجنون أو المدافع عنه، هو الذي يثير الدفع بالجنون وقت ارتكاب الجريمة، ويحق التمسك بهذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وبكافة طرق الإثبات القانونية، ومن بينها عرض الجاني على أصحاب الاختصاص والخبرة للكشف عن قواه العقلية ومدى إدراكه، والتحقق من تأثير مرضه أو حالته على مسؤوليته الجزائية وقت ارتكاب الجريمة. وتثير المحكمة حالة انعدام الجنون المعاصر لوقت ارتكاب الجريمة من تلقاء نفسها، بشرط أن تثبت عدم وجود المرض العقلي محل الدفع وقت ارتكاب الفعل بكافة طرق الإثبات، وإلا كان حكمها معيبا مستوجبا النقض، مع وجوب التمسك بحالة الجنون المعاصر لوقت ارتكاب الجريمة أمام قاضي الموضوع، كون الجنون مسألة واقع لا مسألة قانون، فالفصل في الدفع بالجنون لامتناع المسؤولية الجزائية، يُعد فصلا في مسألة موضوعية من اختصاص قاضي الموضوع، دون رقابة من محكمة النقض.

2. يعتبر الجنون المعاصر لوقت ارتكاب الجريمة من الظروف الشخصية، يقتصر على صاحبه فقط، لأن كل فاعل يستقل بظروفه الشخصية، ولا يمتد أثره إلى المساهمين الأصليين والشركاء في ارتكاب الجريمة، سواء علموا به أو لم يعلموا به.

3. وجوب الإفراج فورا على المجرم المجنون الذي ثبت معاصرة جنونه لوقت ارتكاب الجريمة ووضعه في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية كتدبير أمني، وإخضاعه لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم في حالة استمرار حالة الجنون لديه.

4. الأمر بالحجز القضائي لا يكون إلا من طرف القاضي المختص(قاضي الموضوع أو قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام حسب الحالة) بعد الفحص الطبي، لا من طرف الإدارة، أو النيابة العامة.

5. يشترط إثبات مشاركة المتهم في الوقائع المادية(الإسناد المادي) في حالة تقرير براءة المتهم أو وأن لا وجه لإقامة الدعوى، للأمر بحجزه قضائيا في حالة ما كان الجنون معاصرا لوقت ارتكاب الجريمة.

6. عدم تحديد المشرع مدة الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية، على غرار بعض التشريعات الجزائية المقارنة، ومع ذلك فإن بالمريض المجنون يبقى في الحجز القضائي لغاية شفائه ورشده، بناءً على تقرير من طبيب الأمراض العقلية المختص،

7. خصم مدة الحجز القضائي التي قضاه المتهم المجنون في مؤسسة الأمراض العقلية من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، على الرغم من عدم نص المشرع على ذلك صراحة.

وفي النهاية نقترح الاقتراحات التالية:

1. تعديل نص المادة 47 عقوبات الجزائري لتصبح كما يلي " **لا يسأل جزائيا من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة**، دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"، بدلا من " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

2. ضرورة نص المشرع الجزائي الجزائري صراحة على خصم مدة الحجز القضائي في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية المحكوم بها نهائيا على المتهم المجنون.

قائمة المراجع:

أولا: التشريعات

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
2. قانون الإجراءات الجنائية المصري.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
4. قانون العقوبات الأردني.
5. القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 /06/ 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، العدد84، المؤرخة في 2006/12/24، ص 15.
6. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد46، الصادر في 2018/07/29، ص 3.
7. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، العدد82، المؤرخة في 2020/12/30، ص2.

ثانيا: الكتب والمؤلفات:

1. راشد، على، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2 منقحة، 1974.
2. عبيد، ررؤوف، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، وأوامر التصرف في التحقيق، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، ط 2، 1977.
3. حسني، نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6، 1989.
4. جيلالي، بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ج1، ط1، 1996.
5. عبد الله الشاذلي، فتوح؛ عبد القادر القهوجي، علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
6. سلميان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)، 1998.
7. بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2002.
8. بوسقيعة، أحسن،الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 18 متممة ومنقحة، 2019.

9. الرازقي، محمد، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجدية المتحدة بيروت، لبنان، ط 3، 2003.

10.رحماني، منصوري، الوجيز في القانون الجنائي العام، العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

11.السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

12.عالية، سمير؛ سمير عالية، هيثم، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2010.

13.بن الشيخ آث ملويا، لحسن، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، (د ط)، 2014.

14.جمال، نجيمي، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د ط)، 2016.

15.صبحي، نجم محمد، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط7، 2016.

16.سيدهم، مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، محاضرات، قرارات، موفم للنشر، (د ط)، الجزائر ،2017.

17.عبد الإله أحمد، هلالي، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، مصر، دون دار نشر، 2019.

ثالثا: المجلات:

1. سيدهم، مختار،"الجنون، كمانع للمسؤولية الجزائية تحليل المادة 47 من قانون العقوبات"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، العدد 01، لسنة 2014.

2. محمد احجيله، عبد الله، وليد الشرايري، صهيب،" الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون وأثرها على سير الدعوى المدنية في التشريع الإماراتي"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، الأردن، المجلد 43، ملحق 4، السنة 2016.

3. عبد الباقي، مصطفى؛ حماد، آلاء،"موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني"، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد 31 (4)، السنة 2017.

4. فاروق عبد الحميد كامل، محمد، الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسؤولية الجنائية (المشكلات والحلول)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد14، العدد28.

رابعا: رسائل الدكتوراه والماجستير والبحوث:

1. عبد الله لافي، جمال، "أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف زياد إبراهيم مقداد، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009.

2. محمودي، نور الهدى،"التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجارمية"، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، إشراف زرارة صالحي الواسعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2011.

3. أسحق بنات، سمير، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية " دراسة مقارنة "،، بحث تحت إشراف، الأستاذ نبيه صالح، جامعة القدس، فلسطين،2014.

خامسا: المحاضرات:

1. عثماني، خالد، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، السنة الجامعية 2010 -2011.

سادسا: القرارات القضائية:

1. القرار الصادر في صادر في 2006/10/18، ملف رقم 400240، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني، السنة 2006،

2. القرار الصادر في 2014/05/22، ملف رقم 0958678، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014.

3. القرار الصادر في 2014/05/22، ملف رقم 0931266، الغرفة الجنائية، القسم الأول، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، السنة 2014.

4. القرار الصادر في صادر في2013/07/18 ملف رقم 0901819، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني، السنة 2013.

5. القرار الصادر في 2013/03/31، ملف رقم 0857215، الغرفة الجنائية، القسم الأول، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، السنة 2013.